التحكيم التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة

البيئة القانونية وأثرها في جذب الاستثمار

ملخّص البحث

يتناول هذا البحث دور التحكيم التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال خمسة محاور رئيسة. أولاً، يعرض الإطار القانوني الوطني الذي أرساه القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، المتوافق مع قانون الأونسيترال النموذجي، مبيناً كيف رسّخ هذا التشريع استقلال شرط التحكيم وحدّ من تدخل المحاكم وحصر أسباب البطلان، الأمر الذي وفّر أساساً تشريعياً منسجماً مع المعايير الدولية.

ثانياً، يوضح البحث أثر النظام القانوني المزدوج – القانون المدني في المحاكم الداخلية والقانون العام الإنجليزي في مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالمي – في توسيع خيارات الأطراف، سواء في اختيار المقر أو في مسارات تنفيذ الأحكام عبر برتوكولات تنفيذ الأحكام بين القضاءين.

ثالثاً، يستعرض التحكيم المؤسسي مع التركيز على مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) بعد إعادة هيكلته عام ٢٠٢١ وقواعده الجديدة لعام ٢٠٢٢ التي أدخلت مساراً معجّلاً ومحكّماً طارئاً ودمج الدعاوى.

رابعاً، يحلّل دعم المحاكم الوطنية للتحكيم، مستعرضاً أحدث أحكام نقض دبي وأبوظبي التي كرّست استقلال شرط التحكيم، وحصرت الطعن بالبطلان في أضيق نطاق، ومنحت التدابير الوقتية، بما يجعل النهج الإماراتي قريباً من ممارسات سنغافورة وبريطانيا وفرنسا.

أخيراً، يربط المحور الخامس بين نمو الاستثمار الأجنبي المباشر والتحكيم، مستشهداً بإحصاءات الأونكتاد ومرصد دبي للاستثمار، ليُظهر كيف أسهمت البنية التحكيمية في رفع ثقة المستثمرين.

يعتمد البحث على منهج مقارن يجمع بين تحليل النصوص التشريعية الدولية والمحلية، ودراسة الأحكام القضائية، وقواعد المراكز التحكيمية. ويُختتم بتوصيات عملية لتعميق تدريب القضاة، وتعزيز التعاون بين المحاكم والمناطق الحرة، وزيادة الشفافية الإحصائية، بما يدعم طموح الإمارات لترسيخ مكانتها مركزاً إقليمياً ودولياً للتحكيم التجاري.

المقدمة

يشهد الاقتصاد العالمي تزايداً في حجم المعاملات العابرة للحدود، الأمر الذي ضاعف الحاجة إلى آليات تسوية نزاعات تتسم بالسرعة والسرّية وقابلية التنفيذ الدولي. في هذا السياق، برز التحكيم التجاري كخيار مفضّل مقارنة بالتقاضي التقليدي، لِما يوفّره من مرونة إجرائية وإمكانية انتقاء محكّمين ذوي خبرة متخصصة. وقد أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة هذه الأهمية فبادرت، خلال العقدين الأخيرين، إلى سنّ تشريعات متقدّمة وإنشاء بنية مؤسسية داعمة جعلتها مركزاً إقليمياً بارزاً للتحكيم.

يستعرض هذا البحث واقع التحكيم في الإمارات ضمن إطارها القانوني المزدوج، الذي يجمع بين النظام المدني المعتمد في المحاكم داخل الدولة، والنظام القانوني العام المطبق في المناطق الحرة المالية مثل مركز دبي المالي العالمي (DIFC) وسوق أبوظبي العالمي(ADGM) . ويركز البحث بشكل خاص على تطور دور مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) ، والدور المتزايد للمحاكم الوطنية في دعم التحكيم وتكريس مبدأ استقلاليته.

ومن خلال منهج مقارن يجمع بين تحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية وأحدث التقارير الإحصائية، يسعى هذا العمل إلى تقييم مدى نضج بيئة التحكيم في الإمارات ومدى إسهامها في تعزيز جاذبية الدولة للاستثمارات الأجنبية.

أولاً: الإطار القانوني للتحكيم التجاري الدولي في دولة الإمارات

يتوافق نظام التحكيم في دولة الإمارات بصورة وثيقة مع المعايير الدولية، ولا سيّما مع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي واتفاقية نيويورك. ومع صدور القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، تخلّت الدولة عن الأحكام المتفرقة الواردة سابقاً في قانون الإجراءات المدنية، لتتبنّى تشريعاً مستوحى من قانون الأونسيترال النموذجي يسري على كل تحكيم يكون مقره داخل الدولة. وقد حدّث هذا القانون العديد من الجوانب الإجرائية، إذ أقرّ مبدأ استقلال شرط التحكيم، بما يؤكد بقاء الاتفاق التحكيمي ساري المفعول رغم الطعن في العقد الأصلي (المادة 6)[1]، وأرسى مبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي يمنح هيئة التحكيم السلطة في أن تفصل في اختصاصها (المادة 19)[2]. كما اعترف بصحة وسائل الاتصال الإلكتروني في إبرام أو إثبات اتفاق التحكيم (المادة 7)، وحصر تدخل المحاكم في الحالات المنصوص عليها حصراً (المادة 8)، ومكّن الأطراف من طلب تدابير وقتية أو تحفظية من هيئة التحكيم أو من القضاء (المادة 21). وكذلك تُعدّ أحكام التحكيم نهائية وواجبة التنفيذ مع حصر أسباب البطلان في المواد (53-57).

وبانضمام الدولة إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 في عام 2006، أصبحت ملزمة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ما لم يثبت الخصم أحد الأسباب المحدودة لرفض التنفيذ الواردة في الاتفاقية. وقد عزز القانون رقم 6 لسنة 2018 هذا الالتزام من خلال استحداث إجراءات داخلية متوافقة مع متطلبات الاتفاقية وتوجيه المحاكم الوطنية إلى تنفيذ الأحكام ما لم يثبت أحد الأسباب المذكورة. ومن الجدير بالذكر أنّ القضاء الإماراتي بات يتجه إلى تفسير مخالفة النظام العام تفسيراً ضيقاً؛ إذ رفضت محكمة النقض في أبوظبي إبطال حكم تحكيم استناداً إلى دفع بمخالفة النظام العام، مؤكدة وجوب حصر هذا الاستثناء في أضيق نطاق.

ويُضفي هذا التناغم المزدوج بين التشريع الوطني والصكوك الدولية قدراً كبيراً من اليقين والكفاءة، بما يعزّز الثقة في اختيار دولة الإمارات مقراً للتحكيم الدولي.

[1] القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، المادة 6.
[2] المرجع نفسه، المادة 19.

ثانياً: النظام القانوني المزدوج في الإمارات العربية المتحدة

تتميّز بيئة التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة بنظام قانوني مزدوج فريد؛ إذ تسود قواعد القانون المدني في المحاكم داخل الدولة، بينما تطبَّق قواعد القانون العام الإنجليزي في منطقتَي مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالمي. ويخضع التحكيم داخل الدولة لأحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، الذي يحصر دور المحاكم في الرقابة المحدودة والتدخل في الحالات المنصوص عليها صراحة، كما تُعَد أحكام المحاكم المدنية ذات حجّية استرشادية لا سابقة مُلزمة. ويعد اختيار داخل الدولة مقراً للتحكيم اختياراً ملائماً للأطراف التي تفضّل أن تسير الإجراءات وفقاً للقانون المدني وباللغة العربية.

أما منطقتا مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالم فتتمتعان بمحاكم مستقلّة تطبّق القانون العام، وبقوانين تحكيم خاصة (قانون تحكيم مركز دبي المالي العالمي رقم 1 لسنة 2008، ولائحة تحكيم سوق أبوظبي العالمي لسنة 2015)[3]، وكلاهما مستمدّ من قانون الأونسيترال النموذجي. وتُجيز هذه الأطر للأطراف اختيار مقرّ التحكيم في هاتين المنطقتين ولو لم يكن للنزاع ارتباط موضوعي بهما، مع الاستفادة من إجراءات باللغة الإنجليزية، ومنهجية قائمة على السوابق القضائية، وسرعة منح التدابير الوقتية، وسهولة تنفيذ الأحكام التحكيمية. وتستقطب هذه المزايا الشركات متعددة الجنسيات المعتادة على بيئة القانون العام والعقود الخاضعة للقانون الإنجليزي.

يوفّر هذا النظام المختلط الحرية للأطراف في التخطيط الاستراتيجي لتسوية نزاعاتهم؛ إذ يمكنهم اللجوء إلى بيئة القانون المدني لما توفّره من قرب ثقافي ولغوي، أو اختيار المناطق الحرة لما تمنحه من يقين وإجراءات مألوفة لدى أنظمة القانون العام. ورغم ما قد يثيره هذا المزيج من تعقيد اختصاصي، فإنّه يعزّز مكانة دولة الإمارات كمركزٍ مرنٍ وملائمٍ للتحكيم، قادر على استيعاب ثقافات قانونية متعدّدة وخدمة التجارة الإقليمية والدولية على حدّ سواء.

ومن أبرز مزايا النظام القانوني الثنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة توافر مسارات متعددة لتنفيذ أحكام التحكيم، سواء صَدرت داخل الدولة أو في المناطق المالية الحرة. فعندما يكون مقرّ التحكيم في مركز دبي المالي العالمي، تُستصدر أولاً أوامر الاعتراف بالحكم التحكيمي من محاكم المركز بموجب القانون رقم 1 لسنة 2008. وبمجرد صدور أمر الاعتراف، يُصبح حكماً صادراً عن محاكم المركز يمكن إكسابه صفة السند التنفيذي لدى محاكم دبي على أساس المادة 7 من قانون دبي رقم 12 لسنة 2004.[4] وقد أكّدت محاكم

[3] قانون التحكيم في مركز دبي المالي العالمي رقم 1 لسنة 2008 (معدَّل 2013)؛ لوائح التحكيم في سوق أبوظبي العالمي لسنة 2015 (معدَّلة 2020).
[4] قانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن السلطة القضائية لمركز دبي المالي العالمي، المادة 7.

الاستئناف هذا المسار «الناقل» في قضية *Banyan Tree v Meydan* (2010)[5]، ما يتيح لدائني الأحكام تجاوز الإجراءات الشكلية في المحاكم داخل الدولة والوصول إلى أصول المدين في دبي حتى لو لم يكن له صلة جوهرية بمركز دبي المالي العالمي.

وعلى العكس، يمكن رفع حكمٍ تحكيمي مقرّه داخل الدولة إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي أو سوق أبوظبي العالمي للاعتراف به إذا كان الأطراف قد اختاروا اختصاص تلك المحاكم، أو إذا قرّر الدائن تسجيل الحكم في المنطقة الحرة لأسباب استراتيجية. فهاتان المحكمتان تعترفان بالأحكام المحلية والأجنبية؛ وتُنفّذ أحكامهما داخل الدولة عبر بروتوكولات التعاون القضائي القائمة[6]. ويجذب هذا الخيار الأطراف الدولية الساعية إلى إجراءات باللغة الإنجليزية، ومنهج قائم على السوابق القضائية، وتنفيذ سريع.

يُمكِّن الاعتراف المتبادل بالأحكام التحكيمية الأطراف من اختيار الجهة القضائية التي تخدم استراتيجيتهم في التنفيذ؛ فقد يفضّل الدائن اللجوء إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي للتنفيذ على مدين يمتلك أصولاً في دبي، وذلك عن طريق استصدار أمر الاعتراف بالحكم في مركز دبي المالي العالمي ثم تحويله إلى إدارة التنفيذ بمحاكم دبي.

[5] حكم محكمة استئناف مركز دبي المالي العالمي في القضية(*Banyan Tree Corporate PTE Ltd v Meydan Group LLC*) CA 005/2009 ، الصادر في 23 أغسطس 2010.

[6] بروتوكول تنفيذ الأحكام بين محاكم مركز دبي المالي العالمي ومحاكم دبي (2016)، ومذكرة التفاهم بشأن التعاون القضائي بين محاكم سوق أبوظبي العالمي ودائرة القضاء بأبوظبي.(2018)

ثالثاً: التحكيم المؤسسي في دولة الإمارات

تضمّ دولة الإمارات العربية المتحدة عدداً من المؤسسات التحكيمية المتخصصة، يأتي في مقدّمتها مركز دبي للتحكيم الدولي، ومركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، ومركز تحكيم سوق أبوظبي العالمي. ويُعدّ مركز دبي للتحكيم الدولي الأكثر نشاطاً من بينها؛ إذ تأسّس سنة ١٩٩٤ تحت رعاية غرفة تجارة وصناعة دبي، ثم أعيد هيكلته بموجب مرسوم دبي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١[7]، الذي ألغى كلّاً من مركز التحكيم «دي آي إف سي – إل سي آي إيه» ومركز الإمارات للتحكيم البحري، ونقل صلاحياتهما وأصولهما إلى كيان مؤسسي واحد. وقد استهدف هذا التوحيد إزالة التشتت المؤسسي وترسيخ مكانة دبي بوصفها أحد أهم مقارّ التحكيم على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وعقب صدور المرسوم، أصدر مركز دبي للتحكيم الدولي قواعد تحكيم جديدة كلياً دخلت حيّز التنفيذ في 21 مارس 2022.[8] وجاءت هذه القواعد متماشية مع أفضل الممارسات الدولية المعمول بها لدى الأونسيترال وغرفة التجارة الدولية .(ICC) وتضمنت القواعد مساراً معجّلاً للمنازعات التي تقل قيمتها عن مليون درهم أو تلك التي يختار الأطراف إخضاعها لهذا المسار، ونظام «المحكّم الطارئ» المختص بإصدار تدابير وقتية عاجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم. كما نصت القواعد على إمكانية دمج الدعاوى المرتبطة وضم أطراف إضافية إلى النزاع، الأمر الذي يُعد حيوياً خاصة في المنازعات الإنشائية والعقود متعددة الأطراف. إضافةً إلى ذلك، أتاحت تقديم المذكرات والمستندات إلكترونياً، وعقد الجلسات التحكيمية عن بُعد، وتحديد مركز دبي المالي العالمي مقراً افتراضياً للتحكيم واعتماد اللغة الإنجليزية كلغة افتراضية للإجراءات في حال لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. هذه الميزات جعلت قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي متوافقة مع نظيراتها في أبرز المراكز العالمية، بل ومتقدمة عليها في بعض الجوانب.

[7] مرسوم دبي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتحكيم الدولي

[8] مركز دبي للتحكيم الدولي، *قواعد التحكيم 2022* (سارية اعتباراً من 21 مارس 2022).

رابعاً: دور المحاكم الإماراتية في دعم التحكيم

تحتفظ المحاكم الإماراتية، بموجب القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، بدورٍ رقابي مقيد؛ فهي لا تتدخل في إجراءات التحكيم إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة، مثل الفصل في تعيين المحكَّمين أو عزلهم (المادتان 11 و15)، وإصدار التدابير الوقتية أو التحفظية (المادة 21)، وإقرار أحكام التحكيم أو إبطالها ضمن الأسباب الحصرية الواردة في المواد 53 إلى 57. ويُعَد هذا التنظيم، المستلهم من قانون الأونسيترال النموذجي، ضمانةً لاستقلال العملية التحكيمية ومنع تعطيلها دون مسوّغ قانوني.

أظهرت أحكام المحاكم الإماراتية اتجاهاً متصاعداً لتكريس حجّية شرط التحكيم واستقلاله؛ فقد قرّرت محكمة نقض دبي في الطعن العقاري رقم 768 لسنة 2023 أن فسخ العقد لا يعد تنازلاً عن شرط التحكيم[9]، مؤكدةً مبدأ استقلال الاتفاق التحكيمي عن باقي بنود العقد. وفي الطعن التجاري رقم 296 لسنة 2024، رأت المحكمة ذاتها أنّ لجوء أحد الأطراف إلى القضاء لطلب تدابير وقتية لا يُعدّ تنازلاً عن التحكيم، اتساقاً مع نص المادة 2/18 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018[10].

أما فيما يتعلق بالإجراءات الوقتية والتحفظية، فتمارس المحاكم الإماراتية دوراً مسانداً لهيئات التحكيم؛ إذ تملك سلطة إصدار أوامر تحفظية عاجلة، كالحجز التحفظي أو تجميد الأصول، فضلاً عن إلزام الشهود بالمثول. ويتجلّى ذلك في أوامر قاضي الأمور المستعجلة في دبي، الذي يجوز له بمقتضى المادة ٢١ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ توقيع حجز تحفظي على أموال المدين إلى حين صدور الحكم التحكيمي، ضماناً لفعالية التنفيذ وحماية لحقوق الدائن. ويعكس هذا المسلك تعاون القضاء مع التحكيم وحرصه على تهيئة بيئة تنفيذية موثوقة تتكامل فيها ولاية المحكمة مع صلاحيات هيئة التحكيم.

يقترب النهج القضائي الإماراتي في مجال التحكيم من ممارسات المراكز الرائدة عالمياً؛ فكما هو الحال في سنغافورة بموجب قانون التحكيم الدولي لعام 1994 وبريطانيا وفق قانون التحكيم لعام 1996، يحصر القضاء الإماراتي تدخّله في حالات استثنائية ويُقرّ حجّية أحكام التحكيم، ويتقاطع ذلك أيضاً مع النموذج الفرنسي الذي كرّس مبدأ التدخّل القضائي المحدود في قانون الإجراءات المدنية، ما يعزز ثقة المستثمرين بحصولهم على حماية قضائية مماثلة لتلك النظم. ورغم ما قد يكتنف النظام القانوني المزدوج من تعقيد، تُظهر أحكام المحاكم الاتحادية ومحاكم المناطق الحرة توجّهاً متّسقاً نحو دعم التحكيم، وتضييقاً لتفسير النظام العام، وتوفير مسارات

[9] محكمة النقض – دبي، الطعن العقاري رقم 768 لسنة 2023 (05 فبراير 2024).
[10] محكمة النقض – دبي، الطعن التجاري رقم 296 لسنة 2024 (15 فبراير 2024).

تنفيذ فعّالة، فتتكامل منظومة التشريع والمؤسسات والقضاء لتؤكد نضج بيئة التحكيم الإماراتية وقدرتها على مجاراة أرقى المعايير الدولية.

خامساً: أثر التحكيم التجاري الدولي في تعزيز مناخ الاستثمار

شهدت دولة الإمارات في الأعوام الأخيرة نمواً لافتاً في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر؛ إذ أفاد تقرير الاستثمار العالمي 2024 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بأن الدولة استقطبت ما يقارب 30.7 مليار دولار من الاستثمارات الجديدة عام 2023، متقدمة إلى المرتبة الثانية عالمياً من حيث حجم التدفقات الواردة[11]. وعلى مستوى الإمارة، يسجّل مرصد دبي للاستثمار الأجنبي ارتفاعاً بنسبة 39 % في عدد المشروعات المعلَنة لعام 2023، مع استحواذ دبي على 6 % من إجمالي مشروعات الاستثمار الأخضر عالمياً.[12]

يُعزى جانبٌ مهم من هذا الأداء إلى بيئة قانونية تُعطي المستثمرين درجة عالية من اليقين. فاعتماد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 وانضمام الدولة إلى اتفاقية نيويورك عززا الثقة في إمكانية إنفاذ حقوق المستثمرين عند نشوب نزاع. وتكتمل الحلقة بوجود مؤسسات تحكيم متطورة؛ فقد صنّف تقرير GAR 100 (2024) مركز دبي للتحكيم الدولي عاشرَ أكبر مركز عالمي من حيث عدد القضايا، وتاسعاً من حيث القيمة الإجمالية للمنازعات[13]. ويؤكد التقرير السنوي 2023 لمركز دبي للتحكيم الدولي تسجيل 355 قضية جديدة تزيد قيمتها على 5.5 مليار درهم، مع مشاركة أطراف من 49 دولة واختيار اللغة الإنجليزية في 94 % من القضايا.[14] هذا الانتشار الدولي يرسل إشارة واضحة إلى المستثمرين بأنهم سيجدون آلية فضّ نزاعات تتماشى مع أفضل الممارسات العالمية.

كما توفر منطقتي مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالمي، بقضائهما المستند إلى القانون العام الإنجليزي، إطاراً مألوفاً للمستثمرين القادمين من أنظمة مشابهة، مع إمكانية اللجوء إلى محاكم تلك المناطق لتنفيذ الأحكام أو إصدار أوامر وقتية. هذا التنوّع المؤسسي والتشريعي يمنح المستثمر حرية اختيار المنظومة التي يرى فيها حماية أكبر لرأس ماله.

بصورة مجتمعة، يُترجم وجود بنية تحكيمية موثوقة ومتعدّدة القنوات إلى عامل طمأنة رئيسي للمستثمر الأجنبي؛ فهو يضمن حلاً سريعاً ومحايداً للنزاعات ويحدّ من المخاطر المصاحبة للاستثمار طويل الأجل. ونتيجةً لذلك، بات التحكيم جزءاً لا يتجزأ من العلامة التجارية الاستثمارية لدولة الإمارات، مساهماً في جذب رؤوس الأموال وترسيخ صورتها مركزاً عالمياً للأعمال.

[11] UNCTAD, *World Investment Report 2024*, Country Fact Sheet – United Arab Emirates
[12] Dubai FDI Monitor, *Annual Results & Rankings 2023*
[13] Global Arbitration Review, *GAR 100 Data Report 2024*
[14] Dubai International Arbitration Centre, *Annual Report 2023*

الخاتمة

يُبرز هذا البحث كيف نجحت دولة الإمارات العربية المتحدة في بناء منظومة تحكيم متكاملة تجمع بين تشريع حديث، وبنية مؤسسية متطورة، وقضاءٍ داعمٍ يضاهي أفضل التجارب الدولية. فقد أرسى القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018، المستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي، قواعد إجرائية واضحة تكفل استقلال التحكيم وسرعة إنفاذ أحكامه، بينما وفّر النظام القانوني المزدوج (القانون المدني داخل الدولة والقانون العام في المناطق الحرة) مرونة فريدة تُمكّن الأطراف من اختيار البيئة القانونية الأنسب لاحتياجاتهم.

وعلى الصعيد المؤسسي، رسَّخ مركز دبي للتحكيم الدولي مكانته ضمن المراكز العالمية الأولى من حيث عدد القضايا وقيمتها، في حين عزّزت محاكم مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالمي جاذبية الدولة للمستثمرين الباحثين عن قضاءٍ مألوف مستند إلى القانون العام. وقد واكب القضاء الوطني هذه التطورات من خلال نهج مؤيد للتحكيم، يحترم شرط التحكيم ويقلّص أسباب البطلان، ما رفع مستوى الثقة في الإمارات كمقرّ آمن لتسوية النزاعات.

انعكست هذه العناصر مجتمعة على مناخ الاستثمار؛ إذ حققت الدولة تدفقات غير مسبوقة من الاستثمار الأجنبي المباشر، مدفوعة بثقة المستثمرين في وجود آلية فعّالة ومحايدة لحل النزاعات. من ثمّ، يُمكن القول إن التحكيم أصبح مكوّناً أساسياً في البنية الاقتصادية والقانونية للإمارات، ودعامةً لسمعتها كمركز إقليمي ودولي للأعمال.

قائمة المراجع

أولاً: التشريعات والاتفاقيات

1. القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 630، 16 يونيو 2018.
2. قانون التحكيم في مركز دبي المالي العالمي رقم 1 لسنة 2008 (معدلة 2013)
3. لوائح التحكيم في سوق أبوظبي العالمي لسنة 2015 (معدلة 2020)
4. قانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن السلطة القضائية لمركز دبي المالي العالمي.
5. مرسوم رقم 34 لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتحكيم الدولي.
6. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985، وتعديل 2006
7. اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958) انضمام الإمارات بموجب المرسوم الاتحادي رقم 43 لسنة 2006)

ثانياً: الأحكام والقرارات القضائية الإماراتية

1. محكمة النقض – دبي، الطعن التجاري رقم 296 لسنة 2024 (15 فبراير 2024).
2. محكمة النقض – دبي، الطعن العقاري رقم 768 لسنة 2023 (05 فبراير 2024).
3. محكمة استئناف مركز دبي المالي العالمي، القضية *Banyan Tree* CA 005/2009) *Corporate PTE Ltd v Meydan Group LLC*)، حكم 23 أغسطس 2010.

ثالثاً: اللوائح والقواعد المؤسسية

1. مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) ، *قواعد التحكيم 2022* (سارية اعتباراً من 21 مارس 2022)
2. DIAC، *التقرير السنوي 2023*، مارس 2024.

3. بروتوكول تنفيذ الأحكام بين محاكم مركز دبي المالي العالمي ومحاكم دبي .(2016)

4. مذكرة التفاهم بشأن التعاون القضائي بين محاكم سوق أبوظبي العالمي ودائرة القضاء بأبوظبي (2018).

5. غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، »خدمات التحكيم في دولة الإمارات«، 2023.

رابعاً: التقارير والدراسات الدولية

1. UNCTAD, *World Investment Report 2024*, Country Fact Sheet – United Arab Emirates.

2. Dubai FDI Monitor, *Annual Results & Rankings 2023*, حكومة دبي، يونيو 2024.

3. Global Arbitration Review (GAR), *GAR 100 Data Report 2024*.